

سلسلة الثقافة القانونية الأسرية
العدد الثاني

دليل
أحكام الميراث



المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

قال تعالى ” لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ
مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا“ النساء (٧)

المقدمة:

يأتي العدد الثاني من سلسلة الثقافة القانونية الأسرية ليتناول قضية تحتاج إلى الكثير من التوعية، والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية الأسرية، وهي أحكام الميراث، تلك العلاقة الأسرية الاقتصادية الحساسة ذات القواعد والضوابط الثابتة.

فقد قدر الله سبحانه وتعالى وحدد انصبة الميراث وتناول أحكام الميراث بالتفصيل فلم يترك تفاصيلها لأحد من البشر خلافاً لكثير من الأحكام، ووعد سبحانه وتعالى من قام بهذه الفرائض بالأجر والثواب وتوعد من تعدى عليها بالإثم والعقاب.

فالتوارث بين المسلمين واجب قال تعالى ” لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا“ النساء (V)

وقال سبحانه ”يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ“ النساء(١١).

وقد حث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على تعلم القواعد المتعلقة بالميراث، وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أخباراً منها خبر: { تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ، وَرَوِي وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبُضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا } رواه الحاكم وصححه إسناده

عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ } رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وَزَادَ فِي آخِرِهِ { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ }، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

لذلك كان حريا بكل مسلم ومسلمة ان يلم بحقوقه الارثية ليس فقط من أجل أن يعرف حقوقه في تركة مورثه بل استجابة للحث القرآني وعملا بسنة رسولنا الكريم.

وقد جعل الإسلام الإرث في دائرة الأسرة المسلمة ولا يتعداها، فلا بد من وجود نسب ”قرباة“ أو زوجية صحيحة، ويكون على درجات حسب صلة القرباة الأقرب فالأقرب الى المتوفى، وجعل الإرث إجباريا بالنسبة للوارث والمورث فيملك نصيبه الإرثي فقط وجبرا دون اختيار، وجعل نصيب الصغير كالكبير، واحتراما لحق الورثة فإن الشريعة الإسلامية ضيقت حرية التصرف بالميراث خارج نطاق الورثة فجعلت حق الوصية مقيدا بالثلث ولغير الورثة.

كما انصف الإسلام المرأة حين جعل لها حقا في الميراث عدا حصتها الإرثية في حالة وجود المهر المؤجل وجعله ديناً ممتازاً يقدم سداذه على الذمم والديون الأخرى، و حفظ حقوقها وراعاها ووضع لها

الحدود والقيود والفروض، واعتبر ذمة المرأة مستقلة عن ذمة الرجل، وتعامل معها بموضوعية وواقعية، فالمرأة غير منقوصة الحق بالميراث وليست أقل نصيباً أو مقداراً من الرجل إذ حفظ الإسلام حقها على أساس العدل والإنصاف حيث نظر الى واجبات المرأة وواجبات الرجل والتزاماتها.

وحرصا على إعطاء كافة الورثة نصيبهم الشرعي من الميراث وفقاً لأحكام الشريعة، وتطهيراً للأموال من أي شائبة قد تجعلها محرمة، والتصدي لظاهرة حرمان الإناث من حقوقهن في الميراث، تلك الظاهرة الجاهلية السلبية التي ما زالت سائدة ومنتشرة ومستمرة بشكل واضح، وهي حرمان المرأة من ميراثها بالتغيب أحياناً وبالترهيب أحياناً أخرى، فإن الطمع وحب المال يدفعان الرجل إلى استئثار نصيب شقيقته أو ابنته ويميل إلى الاستئثار به من دونها ويحرم امرأة من حقها الشرعي الذي قرره لها الخالق عز وجل، ومن الواضح أننا ورغم كوننا في القرن الحادي والعشرين فلا يزال هناك كثيرون ممن تنطبق عليهم الآية الكريمة ” وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ، أَيَسْكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ“

(سورة النحل الآية ٥٨ و٥٩).

وإن حرمان النساء من حقهن في الميراث من مخلفات الجاهلية التي حاربها الإسلام وهدمها، حيث كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، حتى جاء الإسلام فأعطى المرأة والطفل نصيبها من الميراث لقوله تعالى: ” لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧) “ (سورة النساء) فهذه الآية الكريمة أوجبت النصيب من الميراث للرجال والنساء قليلاً كان ذلك أو كثيراً، فالمرأة سواء كانت أماً أو زوجةً أو أختاً أو بنتاً فلها نصيبها من الميراث؛ وهذا النصيب حق شرعي لها وليس منة أو تفضلاً من أحد، فلا يجوز لأحد أن يحرمها من نصيبها الذي قرره الشرع الحنيف.

إن كل من يحرم امرأة من نصيبها بأية وسيلة كانت كالتهديد والوعيد بإجبارها على التنازل عن ميراثها أو بالتحايل عليها لإسقاط حقها بما يسميه عامة الناس ”إرضاء الأخوات“ زورا وبهتاناً؛ فهو آثم ومعطل لحكم الله ومتعدٍ على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأكل لأموال الناس بالباطل.

إن حرمان المرأة من الميراث يؤدي إلى تداعيات خطيرة، حيث يتسبب ذلك في نشر البغضاء والعداوة بين أفراد الأسرة الواحدة ويجعل الأنثى أقل ولاءً لأسرتها؛ فهي تشعر بأنها تشغل المكانة الدنيا بالنسبة لتلك العائلة، كما أن المرأة في المجتمع الذي يحرم المرأة من الميراث تعاني من المشكلات النفسية التي تتضمن القلق والتوتر الدائم وفقدان احترام الذات وانخفاض مستوى الشعور بقيمة الذات ومشاعر العجز والإحباط وفقدان الثقة، ولا تعاني النساء وحدهن من الآثار النفسية المترتبة على حرمانهن من الميراث، بل تمتد آثاره إلى الآخرين حتى لو لم يكونوا طرفاً في الموضوع فالأطفال والشباب، خاصة الإناث منهم، سيعانون من الاحباط النفسي إذا علموا أن والدتهم مخلوق ناقص لا يستحق الميراث وهو ما لا يمكنهم من الماضي قدما في حياتهم بفاعلية وكفاءة إذا كانوا قلقين أو خائفين مما يحدث أو قد يحدث داخل بيوتهم.

وللتأكيد على ضرورة إعطاء كافة الورثة نصيبهم الشرعي من الميراث حفاظاً على أحكام الشريعة وتطهيراً للأموال من أي شائبة قد تجعلها محرمة، فقد تم إخراج هذا الدليل الخاص بالميراث ليكون مرشداً بالحقوق الإرثية لكافة أفراد الأسرة.

نود في هذه المناسبة أن نتقدم بالشكر الجزيل للسادة المستشارين المحامي راتب الظاهر/ محام شرعي والأستاذ نضال العبادي/ عضو مجلس النواب السابق، والدكتورة نوال الفاعوري/ عضو مجلس الأعيان على تكرمهم بمراجعة وتدقيق المادة الفنية الواردة في هذا العدد.

الدكتورة هيفاء أبو غزالة/ الأمين العام



نظرة تاريخية:

تدرج الإسلام في أحكام المواريث نظراً لظهوره في بيئة جاهلية تمكنت منها قوانين بالية مجحفة تقوم على هضم حقوق الضعفاء والأطفال والنساء، فبدأ الإسلام أول ما بدأ بتقرير حق توريث تلك الفئات المستضعفة وإثبات أحقيتها في الميراث سواء أكان كثيراً أو قليلاً.

قال تعالى: ” لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا“ (النساء: ٧).

ولم يلق ذلك التغيير استحساناً أو قبولا من قِبَل عدد من الناس الذين درجوا على تلك العادة من حرمان النساء من الميراث. ولكن الإسلام جاء ليبطل بأحكامه وتشريعاته العادلة عادات الجاهلية وما حملته من الأمم السابقة وتعسفها إزاء المرأة، كما أتى على كل الأعراف المناقضة لمقاصد تعاليمه وشريعته القائمة على العدالة؛ فأعطى للنساء والصبيان نصيباً مفروضاً، و جعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ عندما يتساويان في الدرجة والسبب (والنسب) الذي يتصل به كل منهما إلى الميت، فقد جاء في القرآن الكريم: ” يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (النساء: ١١)، وقال تعالى: ” وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ“ (النساء: ١٧٦).

وعلل العلماء جعل ميراث المرأة بعادل نصف نصيب الرجل في بعض الحالات بأن الرجال تلحقهم نفقات ومؤن كثيرة؛ فالرجل تقع على كاهله إعالة الأسرة بما فيها البنات، فكان ذلك منسجماً تماماً مع تلك المسؤولية والعبء المالي المناط على عاتق الرجل.

وعلى هذا النهج القويم فهم العلماء السابقون تلك النصوص الواردة حول ميراث المرأة، وأجروها على ظواهرها الواضحة، ولم يكن لهم فيها إلا ما ظهر من محاولات بعضهم في تعديل الحكم على النحو المذكور آنفاً؛ فالأحكام الشرعية المنصوص عليها في قضية ميراث المرأة لا تخرج عن نطاق النصوص القطعية الثبوت والدلالة، وهي على هذا الأساس غير خاضعة ولا قابلة لتأويل أو فهم آخر.

وبالتالي فإن عدالة التقسيم الشرعي للمواريث يتأكد من خلال قيامها على معايير أهمها:

الجيل الجديد يرث أكثر من الجيل القديم، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكثر من الأجيال التي تستدبر الحياة وتصح أعبؤها مفروضة على غيرها بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة.

درجة القرابة؛ فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

العبء المالي؛ حيث أن الذكر مكلف بإعالة الأنثى، بينما الأنثى الوارثة فإعالتها على الذكر المقترن بها كالزوج.

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية أن المرأة تمتلك ذمة مالية مستقلة وكاملة لا تنقص في شيء عن ذمة الرجل المالية، ولها الحق كما للرجل في تملك جميع أنواع الأموال من العقارات والمنقولات وحق التصرف بإرادتها الذاتية في أموالها دون أن يتوقف ذلك على إرادة أحد.

نظام الميراث:

تعريف الميراث:

الميراث في اللغة مصدره الفعل ” ورث“ ويطلق الميراث في اللغة على معنيين:

الأول: البقاء، ومنه سمي الله تعالى ” الوارث“ أي الباقي بعد فناء الخلق.

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ” اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني“ أي ابقيهما معي سالمين صحيحين حتى أموت.

الثاني: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين سواء كان الشيء مادياً كاملاً أو معنوياً كالمجد والأخلاق.

أما الميراث اصطلاحاً فهو: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقاراً أو حقاً من الحقوق الشرعية.

مزايا نظام الإرث الإسلامي:

لقد تميز نظام الإرث في الإسلام بمزايا عديدة من أهمها:

أولاً: إنه تشريع رباني محكم ومفصل:

فهو رباني لأن الله تعالى وضع أسسه وقواعده إذ أنه قسمه بنفسه وأوضحه ووضح النهار بشمسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولم يتركه للأشخاص، فربانية المصدر تحمل على الثقة والاطمئنان كما أنها في الوقت ذاته تعصم من الزيغ والانحراف.

وهو محكم لأنه في أعلى مراتب الوضوح وأحكامه لا تقبل التغيير أو التبديل أو التأويل فلا مجال للقياس في أحكامه.

وهو مفصل لأن القرآن الكريم لم يفصل حكماً من الأحكام الشرعية كما فصل أحكامه إذ بين نصيب كل وارث بالتحديد والتفصيل بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة فالنصوص فيها مجملة.

ثانياً: إنه يعمل على تفتيت الثروة وتوزيعها ويحول دون بقائها بيد فئة معينة لأن جمع المال وكنزه لدى جماعة بعينها يرسخ الطبقة ويدعم أركان الرأسمالية، فتوزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من شأنه أن يوسع دائرة المستفيدين منها ويمحو بذلك عوامل الغل والحقد والحسد.

ثالثاً: إن الإرث إجباري للمورث والمورث، فالمورث لا يملك أن يمنع أحد ورثته من الإرث كما أنه ليس للوارث أن يرفض ارثاً من مورثه، فالوارث يملك نصيبه من الإرث جبراً عنه من غير اختيار (لكن يحق له بعد ذلك أن يتخارج عنه أو يتنازل عنه لغيره).

رابعاً: إنه أنصف الصغير والمرأة، إذ جعل للصغير نصيباً من الإرث يساوي نصيب أخيه الكبير لأن الصغير قد يكون أحوج إلى المال من أخيه الكبير الذي ربما جمع لنفسه ثروة خاصة استقل بها، كما أنه جعل للمرأة نصيباً في الميراث يضمن لها حياة كريمة مصونة من مذلة العيش وهوان الفاقة وهو بذلك يخالف ما كان عليه العرب في الجاهلية إذ كانوا لا يورثون الصغير والمرأة.

خامساً: إنه جعل الحاجة أساس التفاضل، فقد أعطى في بعض الأحيان للذكر ضعف الأنثى لأن حاجته للمال أكثر من حاجتها، فهو مكلف بدفع مهر الزوجة، ونفقة الأولاد، وإعالة أبيه وأمه، أو أقاربه إن كانوا فقراء، أما الأنثى فإن كانت في بيت أبيها فنفقتها على أبيها، وإن كانت في بيت الزوج فنفقتها على زوجها حتى لو كانت ميسورة الحال.

أركان الميراث:

للميراث أركان ثلاث تظهر لدى الباحث من استقراء أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية وهي:-

الركن الأول:

المورث وهو الشخص الذي يتوفى ولديه أموال منقولة وغير منقولة أو حقوق تنتقل الى ورثته بطريق الإرث إذا توفرت أسبابه وتحققت شروطه وانتفت موانعه.

الركن الثاني:

الوارث وهو الذي يستحق نصيبه من أموال المورث المنقولة وغير المنقولة وحقوقه سواء كان له فرض مقدر أو لم يكن له، وتوافر فيه سبب من أسباب الإرث.

الركن الثالث:

الموروث مال منقول أو غير منقول أو حقوق لها قابلية الانتقال الى الوارث.

أسباب الميراث:

لا يثبت لأحد إرث من غيره إلا بأحد ثلاثة أسباب حددها القرآن الكريم والسنة النبوية وهي:

أولاً: النسب؛ والمقصود به وجود صلة قرابة بين الوارث والمورث، وقد قال سبحانه وتعالى ” **وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**“ (النساء) آية (٣٣).

فيشمل:

الأصول: وهم الآباء والأمهات والأجداد والجندات.

الفروع: وهم الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا.

الحواشي: وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا والعمومة وإن علوا وأبناء العمومة وإن نزلوا وذوو الأرحام.

ثانياً: النكاح؛ ويقصد بذلك عقد الزواج الصحيح وإن لم يحصل معه دخول، فبمجرد إجراء العقد يتوارث الزوجان، وذلك بدليل قوله تعالى: ” **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ،**“ النساء (١٢)

وأكد على ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ في المادة (٣٥) منه والتي تنص على أنه: " إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث".

وبانتهاء العقد الصحيح أي بالطلاق يزول سبب التوارث بين الزوجين، إلا أن هذا الانتهاء يجب أن يكون كاملاً، وبالتالي فإن المطلقة طلاقاً رجعيّاً ترث مطلقها ما دامت في العدة، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث مطلقها إذا طلقها وهو غير مريض مرض الموت، أما إذا طلقها بائناً وهو مريض مرض الموت فترثه إذا توفي أثناء عدتها ولا ترثه إذا انتهت عدتها قبل موته بحسب الفقه الحنفي وكأنها مطلقة طلاقاً رجعيّاً وهذا ما أخذ به التشريع الأردني.

ثالثاً: الولاء سواء كان بسبب العتق أو الموالاة والمقصود به ان يعتق الإنسان رقيقاً أو جارية فيكون له بذلك ولاؤه ويسمى ولاء العتق أو أن يتفق إثنان على الموالاة بان يقول أحدهما للآخر ارث منك ان مت واعتق عنك ان جنيت، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثاً فيرثه من أعتقه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق". رواه مسلم في صحيحه

مع الإشارة بأنه في وقتنا هذا لم يعد هذا السبب من أسباب الإرث موجوداً لعدم وجود الرق والعبيد والجواري وهو الأمر الذي دعا الاسلام الى إزالته، اذ حث الاسلام على عتق العبيد وجعل العتق نوعاً من أنواع الكفارات تنفيذاً وإعمالاً لمبادئ المساواة بين الناس.

شروط الارث:

أولاً: موت المورث؛ وهو الموت الحقيقي أو الحكمي؛ فيكون موته حقيقياً بمشاهدته عند الوفاة أو بالبينه، والموت حكماً بأن يحكم القاضي باعتباره ميتاً كالمفقود الذي انقطع خبره ولا يعلم حياته ولا موته، ومن ذلك ما نصت عليه المادة/ ١٧٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته، والتي تنص على أن: "المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقدته ما لم يكن فقدته اثر كارثة كزلازل أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحوادث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقدته، أما إذا فقد في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته وفي كل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً."

ثانياً: حياة الوارث يوم موت مورثه حقيقةً أو تقديرًا، وتكون الحياة حقيقةً بالمشاهدة أو البينة المقبولة شرعاً، أما الحياة التقديرية فهي كالحمل الذي يموت مورثه وهو في بطن أمه ولكن يشترط في الحمل حتى يكون وارثاً أن تضع الأم الحمل حياً فإن وضعته ميتاً فلا يرث، كما يشترط في الحمل أن يكون في بطن الأم عند موت المورث.

ثالثاً: العلم بجهة الإرث المقصود به أن يعرف سبب التوارث من زوجية أو قرابة أو ولاء وذلك لاختلاف الأحكام في كل ذلك.

موانع الإرث:

قد يوجد سبب الإرث وتتوافر شروطه ولكن يمنع منه مانع فلا يرث الشخص بسبب ذلك المانع، والموانع هي:

أولاً: اختلاف الدين؛ فلا يرث القريب المسلم قريبه غير المسلم ولا العكس، وكذلك الزوجان، لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر".

رواه البخاري ومسلم

ثانياً: القتل؛ فلا يرث القاتل من المقتول عقوبة له على جنايته ان كان القتل عمداً، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " ليس للقاتل من تركة المقتول شيئاً"، وسنداً للقاعدة الفقهية " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث لأن القاتل ليس له قصد سيء يرد عليه.

ثالثاً: الرق؛ فالرقيق لا يرث ولا يورث.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحق الأول: تجهيز الميت وتكفينه؛ ويشمل ذلك غسله وتكفينه وأجرة غاسله وأجرة حافر القبر بلا تبذير، وإذا لم يترك الميت شيئاً فنفقات تجهيزه تلزم ورثته الذين تجب نفقتهم عليه لو كان حياً، أما الزوجة المتوفاة فنفقة تجهيزها تلزم زوجها أولاً وذلك ما نصت عليه المادة " ٨٢" من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه "على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها".

الحق الثاني: قضاء الديون؛ وتقسّم الديون الواردة على التركة الى ديون لله تعالى، وديون للعباد؛ فالديون الأولى كالزكاة أمر مختلف فيه، فبعض العلماء يرى أن الزكاة لا تسقط بالموت عن مفقود وغيره ، وتؤخذ من التركة إن حان وقتها على اعتبار أن الزكاة حق أوجبه الله للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، في حين يرى البعض الآخر أنها تسقط بالموت.

أما ديون العباد كالقروض تؤخذ من التركة، فإن كان أكثر من دائن فإنها تصرف لهم كل بنسبة ما له من دين في حال عدم كفاية التركة لسداد الدين كاملاً، وتجدر الإشارة إلى أن مهر الزوجة المؤجل يعتبر ديناً ممتازاً وله الأولوية، إذ يجب سداؤه قبل تقسيم التركة ولا يعتبر من نصيب الزوجة في الميراث.

الحق الثالث: تنفيذ الوصايا؛ ويكون حسب شروطها وأحكامها إذ لا تجوز الوصية بما يزيد عن الثلث لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد، وقد سأله قائلاً: أفأصدق بثلثي مالي؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا" قال: فالنصف يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: لا، قال: فالثلث؟ قال صلى الله عليه وسلم: الثلث، والثلث كثير، انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" رواه البخاري ومسلم.

والوصية لأي وارث قلت أو كثرت لا تنفذ إلا بموافقة باقي الورثة بعد وفاة الموصي، لقوله صلى الله عليه وسلم
” إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة“ رواه الترمذي.

الحق الرابع: حق الورثة؛ وهو آخر الحقوق بعد الحقوق الثلاثة السابقة، فما يتبقى من التركة بعد سداد تلك الحقوق يقسم على الورثة إذا توافرت فيهم أسباب الإرث وشروطه كل حسب نصيبه الإرثي.

حقوق الورثة:

ويقسم الورثة من حيث توريثهم إلى ثلاثة أقسام وبالترتيب التالي:

أصحاب الفروض أولاً.

ثم العصبات: وهم أولاد الميت وقرابته لأبيه.

ثم ذوو الأرحام.

أولاً: أصحاب الفروض:

الفرض لغة هو: ” الحز أو القطع أو التقدير أو العطية أو البيان، والجمع منه فروض.“

الفرض اصطلاحاً هو: ” جزء مقدر من التركة لو ارث خاص.“

والفروض المقدرة ستة هي: (النصف - الربع - الثمن) و (الثلثان - الثلث - السدس)

أما أصحاب الفروض فهم اثنا عشر وارثاً فرداً هم:

أربعة من الرجال هم ” الأب - الجد الصحيح وإن علا - الأخ لأم - الزوج.“

وثمانية من النساء هن ” البنت - بنت الابن - الأم - الجدة الصحيحة وإن علت - الأخت الشقيقة - الأخت

لأب - الأخت لأم - الزوجة.“

ثانياً: العصبات:

العصبة لغة: هم القرابة الذكور أو بنو الرجل وقرابته أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه وسموا بذلك لأنهم أحاطوا به.

العصبة اصطلاحاً: هو من ليس له سهماً مقدراً فيأخذ ما بقي من التركة بعد توريث ذوي الفروض، وإذا لم تستغرق الفروض التركة ويشترك العصبات في التركة إذا لم يكن للمتوفى أحد من أصحاب الفروض بالتفاضل؛ أي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا انفرد فيأخذ التركة كلها.

والعصبات تقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- عاصب بنفسه؛ وهو الأب والجد وإن علا، والابن وابن الابن وإن نزل، والأخ الشقيق أو الأخ لأب وابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق أو العم لأب، وابن العم الشقيق أو العم لأب وإن نزل، والمعنت ذكراً كان أو أنثى وعصبة المعتق المعصوبون بأنفسهم، وبيت المال (إن وجد).

- ٢- عاصب بغيره؛ وهو كل أنثى عصبها ذكر من درجتها فورثت معه بنسبة للذكر مثل حظ الأنثيين، وهن الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق، والأخت لأب مع أخيها لأب، والبنت الصلية مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، أو مع ابن ابن إن لم يكن لها فرض، فإذا كان لها فرض فلا يعصبها ابن الابن النازل عنها.
- ٣- عاصب مع غيره؛ وهو كل أنثى تعتبر عاصبه باجتماعها مع أخرى، ومن ذلك الشقيقة فأكثر مع البنت أو البنيتين أو مع بنت الابن أو بناته، والأخت لأب كالشقيقة في هذا كله، فالباقى عن البنت أو البنيتين أو بنت الابن أو بناته ترثه الأخت وحدها إن انفردت، أو مع إخوتها بالسوية.

ثالثاً: ذوو الأرحام:

ذوو الأرحام في اللغة مأخوذة من رحم وهو موضع تكوين الجنين ووعائه في البطن. ذوو الأرحام اصطلاحاً: هم كل قريب ليس بذي سهم "فرض" ولا عصة. قال تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَابِ جُرُومًا وَجَاهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" الأنفال ٧٥. ولقد اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام ولكن الراجح حسب أهل العلم بأنهم يورثون لما في ذلك من مراعاة صلة القرابة، فهم يأتون بعد أصحاب الفروض والعصبات وهم أربعة أصناف:

الصف الأول: من ينتسب إلى الميت من جهة فروعه وهم " أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً".

الصف الثاني: من ينتسب إليه الميت وهم: الجد غير الصحيح وإن علا مثل أبو الأم، وأبو أي الأم والجدّة غير الصحيحة وهي أم الأم وإن علت.

الصف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب أو الأخوات لأم وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وبنات الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب أو الإخوة لأم وأبناء الإخوة لأم وإن نزلوا، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

الصف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت وهم عمات الميت: (عمة شقيقة أو عمة لأب أو عمة لأم) أخوال الميت، خالات الميت أو الأعمام لأم وفروع هؤلاء وإن نزلوا، أخوال أبيه وخالات أبيه، أعمام أبيه من الأم وفروع هؤلاء وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته وأعمام أم أبي الميت وعماتها وخالاتها وأخواتها وأعمام أم أم الميت وعماتها وخالاتها وأخوالها وفروع هؤلاء وإن نزلوا.

ويشار في هذا الصدد إلى نص المادة ١٨١ من قانون الأحوال الشخصية وضمن الرد على احد الزوجين أنه:

- إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصة من النسب رد الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
- يرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد اصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام.
- إذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة إلى وزارة الأوقاف العامة.

ميراث الزوجين:

يكون ميراث الزوجين من أصحاب الفروض على النحو التالي:

١- ميراث الزوج:

- يستحق الزوج فرضاً نصف التركة في حالة عدم وجود فرع وارث للزوجة سواء أكان الفرع ابناً له منها أو ابناً لها من غيره، لقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد".
- يستحق الزوج فرضاً ربع التركة في حالة وجود الفرع الوارث للزوجة سواء أكان الفرع ابناً له أو لغيره.

والفرع الوارث هو الابن وإن نزل والبنات، وبنات الابن، وإن نزل أبوها، في حين لا يعتبر ابن البنت أو بنت البنت فرعاً وارثاً يؤدي إلى أن يرث الزوج الربع بدلاً من النصف، كذلك الفرع المحروم من الميراث كالابن القاتل. مثال ذلك: أنه لو توفيت امرأة وتركت زوجاً وبنات بنت، فإن الزوج في هذه الحالة يستحق النصف فرضاً، أو لو توفيت امرأة وتركت زوجاً وبناتاً أو بنتاً فإن الزوج يستحق الربع.

٢- ميراث الزوجة:

- تستحق الزوجة أو الزوجات ربع التركة فرضاً إذا لم يكن للزوج فرع وارث.
 - تستحق الزوجة أو الزوجات ثمن التركة لوجود الفرع الوارث وهو الابن أو البنت، في حين لو توفي الزوج وترك زوجة وبنات البنت فإنها تستحق ربع التركة.
- وتجدر الإشارة إلى أن وجود أكثر من زوجة يعني أن تشترك الزوجات جميعهن بالربع أو الثمن.

ميراث الأبوين:

يكون ميراث الأبوين من أصحاب الفروض على النحو التالي:

١- ميراث الأب

- يرث الأب السدس الفرض إذا كان للميت فرع وارث مذكر، مثل الابن أو ابن الابن، حتى وإن كان معه فرع وارث مؤنث.
- يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً أي يأخذ مقدار الفرض المقدر له مثل باقي أصحاب الفروض وإذا لم تستغرق الفروض التركة يأخذ الأب الباقي تعصباً ولم يكن أحد أولى منه بالتعصيب كالابن وذلك إذا كان الفرع الوارث مؤنثاً فقط مثل البنت أو بنت الابن، فيأخذ السدس إضافة إلى الباقي تعصباً.

ب_ ميراث الأم

ترث الأم ضمن ثلاث حالات بناء على التورث فرضاً بحيث:

- ترث الأم السدس إذا كان هناك فرع وارث سواء كان مذكراً أو مؤنثاً، أو إذا كان هناك اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء أكانوا أشقاء أو إخوة لأم أو إخوة لأب، لقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ)، (١١) النساء.

- ترث الأم ثلث التركة وذلك بالشروط التالية:
- عدم وجود الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) النساء (١١)
- عدم وجود إخوة من الذكور فقط أو من الإناث فقط أو من الذكور والإناث ولا فرق بين كون الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين.

ميراث الأبناء:

١- ميراث الابن:

يرث الابن تعصيباً يأخذ باقي التركة بعد أصحاب الفروض ممن لا يحبون به، قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)، وقدم لتقدمه في الإرث على الأب ولأنه فرع الميِّت واتصال الفرع بأصله أولى من اتصال الأصل بفرعه.

٢- ميراث البنت:

١- ترث البنت تعصيباً بالغير وذلك بوجود العاصب وهو أخوها، وذلك وفقاً لقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)، وقدمت لتقدمها في الإرث على الأم ولأنها فرع الميِّت واتصال الفرع بأصله أولى من اتصال الأصل بفرعه.

٢- ترث البنت نصف التركة فرضاً عند توفر الشروط التالية:
أ - عدم وجود المعصب لها وهو أخوها.

ب- عدم وجود المشارك لها وهو أختها لأنها حينئذ تنتقل من النصف إلى المشاركة في الثلثين

قال تعالى: (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)

٣- ترث البنت الثلثين في حالة:

- أ- أن يكن اثنتين فأكثر
- ب- عدم وجود المعصب وهو ابن الميِّت لصلبه فلو كان هناك معصب ورثت البنت أو البنات تعصيباً به.

ميراث الجدة:

ورثت الجدة بالسنة النبوية، وميراثها ينحصر بحالتين.

١- تعطى الجدة السدس للواحدة أو الأكثر إذا كن متساويات في الدرجة سواء أباويات أو أميات.

٢- الحجب:

- أ - تحجب الجدة الصحيحة بالأم من أي جهة كانت.
- ب - تحجب بالأبوية بالأب، وبالجد الذي تدلي به إلى الميِّت، كأم أبي الأب مع أبي الأب.
- ج - تحجب البعدى بالقربي.

ميراث الجد:

الجد قد يكون صحيحا وغير صحيح.

أ- فالجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأب وإن علا.
ب - الجد غير الصحيح هو الذي يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وهو أبو الأم أو أبو الجدة.

وميراث الجد يكون كما يلي:

- ١- السدس فرضا مع الفرع الوارث الذكر كالابن وابن الابن وإن نزل وذلك عند عدم وجود الأب.
- ٢- السدس مع الباقي عند وجود الفرع الوارث المؤنث وعدم وجود الأب.
- ٣- الباقي تعصيبا: عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث وعدم وجود الأب.
- ٤- يحجب الجد بوجود الأب.
- ٥- يحجب الجد الأبعد بالجد الأقرب.
- ٦- ترث أم الأب مع الجد.
- ٧- الجد يحجب الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وهذا عند أبي حنيفة، وعند الجمهور والصاحيين قالوا وإن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، بل يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط.
- ٨- تأخذ الأم الثلث الكل مع الجد وأحد الزوجين.

ميراث الأخوات الشقيقات:

ولها الحالات التالية:

- ١- النصف للواحدة، وذلك في حالة:
أ- إذا لم يكن للميت فرع وارث من ذكر أو أنثى.
ب- ولم يكن للميت أصل وارث مذكر كالأب.
- ٢- الثلثان للثنتين فصاعدا :
أ- وإن لم يكن محجوبات بالأب أو الفرع الوارث المذكر وإن نزل.
ب- ولم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن.
- ٣- التعصيب بالأخ الشقيق بشرط أن لا يكون هناك حجب لهن.
- ٤- التعصيب مع البنت أو بنت الابن أو هما معا بحيث تأخذ الباقي سواء كانت واحدة أو أكثر.
- ٥- الحجب: تحجب الأخوات الشقيقات ب:
أ- الفرع الوارث المذكر وإن نزل كالابن وابن الابن.
ب-الأصل الوارث المذكر كالأب.
ج- تحجب بالجد عند أبي حنيفة.
- ٦- تشارك الإخوة لأم في الثلث إذا كان معها أخ شقيق عند استغراق أصحاب الفروض كل التركة.

ميراث الأخت لأب:

وهي الأخت من جهة الأب ولها الأحوال التالية:

- ١- النصف إذا انفردت وبشرط إن لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكر أو مؤنث أو أصل مذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن.
- ٢- الثلثان للثنتين فأكثر وحسب الشروط السابقة.
- ٣- التعصيب بالأخ لأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤- السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة التي ليست عصبه مطلقا.
- ٥- التعصيب مع البنت أو بنت الابن أو هما معا بحيث تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.
- ٦- تحجب بالشقيقتين إلا إذا كان معها من يعصبها وهو الأخ لأب.
- ٧- تحجب بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة العصبه مع البنت أو بنت الابن أو هما معا.
- ٨- تحجب بالفرع الوارث المذكر للمتوفى وبالأصل الوارث المذكر.

ميراث الأخوة لأم:

الإخوة لأم سواء كانوا ذكورا أو إناثا فلهم الحالات التالية:

- ١- السدس: للواحد منهم أبا أو أختا.
- ٢- الثلث: للثنتين فأكثر سواء كانوا ذكور أو إناثا أو منهما معا، وهنا يستوي المذكر والمؤنث في القسمة
- ٣- الحجب:

أ- بالفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أم مؤنثا.

ب- بالأصل الوارث المذكر.

ودليل الإخوة لأم قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" (النساء: ١٢)

ميراث الحمل:

الحمل لغة: بالفتح اسم لما في البطن، أما بالكسر فهو الشيء المحمول.

الحمل شرعا: الحمل هو الجنين الذي لا زال في بطن أمه في المدة ما بين العلق و الولادة.

شروط ميراث الحمل:

- (١) أن يكون الحمل حيا و موجودا وقت وفاة مورثه : و هذا شرط عام في جميع الورثة.
- (٢) أن يولد الجنين حيا أو استهلل الجنين صارخا بعد خروجه من بطن أمه، و ذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "من السنة لا يرث المنفوس و لا يورث حتى يستهل صارخا".

صور الحمل في الميراث :

إذا كان الحمل وارثا فإنه لا يخلو أمره من أحد صور أربع:

الصورة الأولى: أن يكون الحمل وارثا على أساس الذكورة وعلى أساس الأنوثة ولكن يختلف ميراثه من تقدير إلى تقدير، ففي هذه الحالة تحل المسألة حلين أيهما أحسن له ترك له، الحل الأول على أساس أن الحمل ذكر، و الحل الثاني على أساس أن الحمل أنثى، بينما بقية الورثة فيعاملون بأقل نصيب مع الحمل.

الصورة الثانية: أن يرث على كلا التقديرين ولا يختلف نصيبه.

الصورة الثالثة: أن يرث على أحد التقديرين دون الآخر، وفي هذه الحالة يترك له نصيبه على أساس أنه وارث، فإذا ما تبين أنه وارث أخذ ما ترك له، و إن تبين أنه ليس بوارث رد ما ترك له إلى بقية الورثة.

أثر الحمل على الورثة:

الورثة مع الحمل و قبل اتضاح أمره لا يخلو حالهم و لا يخرج عن أحد أمور أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون الشخص وارثا مع الحمل بكلا التقديرين دون نقصان، كمن يتوفى ويترك زوجة حاملا وابنا، حيث نصيب الزوجة في هذه الحالة لا يتغير سواء أكان الحمل ذكرا أو أنثى و هو الثمن و بالتالي فلا حرج في إعطاء الزوجة نصيبها.

الحالة الثانية: أن يكون الشخص وارثا على كلا التقديرين ولكن يختلف نصيبه من تقدير لآخر، وفي هذه الحالة يعطى الورثة أقل النصيبين ، كمن يتوفى و يترك زوجة حاملا وأبا، فنصيب الزوجة هو الثمن سواء كان الحمل ذكرا أم أنثى وبالتالي لا حرج في إعطائها نصيبها، بينما الأب يتغير نصيبه ، ففي حالة كون الحمل ذكرا يكون نصيب الأب هو السدس فقط، وفي حالة كون الحمل أنثى يأخذ السدس ويأخذ الباقي تعصيبا، وعليه لا حرج في أن يأخذ الأب نصيبه و هو السدس على أساس كون الحمل ذكرا، و يترك ما بقي إلى حين التأكد من الحمل فإن كان الحمل ذكرا فقد أخذ الأب نصيبه، و إن كان أنثى فيأخذ الأب ما بقي بعد أخذ الأنثى لنصيبها.

الحالة الثالثة: أن يكون الشخص وارثا على تقدير للحمل دون آخر؛ ففي هذه الحالة لا يعطى الشخص شيئا حتى يتبين كونه وارثا من عدمه، كمن توفي وترك زوجة حاملا وأختا شقيقة، فلو كان الحمل ذكرا (ابن) حجت الأخت الشقيقة، ولو كان أنثى (بنت) لورثت الأخت الشقيقة تعصيبا مع الغير، وبالتالي لا تعطى الأخت الشقيقة شيئا حتى يتضح أمر الحمل.

الحالة الرابعة: أن يكون الشخص الوارث مع الحمل ليس له نصيب مقدر بل وارث بالتعصيب، ففي هذه الحالة لا يعطى الشخص شيئا بل يترك حتى يتبين أمر الحمل، كمن توفي و ترك زوجة حاملا و ابنا، فتأخذ الزوجة نصيبها و يوقف الباقي حتى يتضح أمر الحمل ذكرا كان أو أنثى، فإن تبين أن الحمل ذكر ورث و أخوه التركة مناصفة، و إن كان الحمل أنثى ورثت وأخاها التركة على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين.

الوصية الواجبة:

نصت المادة ١٨٢ من قانون الأحوال الشخصية على الوصية الواجبة، والتي تتعلق بحالة ما اذا توفي أحد وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن الذكر قبله أو معه، فيجب لأحفاده الذكور والإناث هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:

- أ . الوصية الواجبة لهؤلاء الاحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم جداً من الميراث فيما لو كان حياً على ان لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
- ب. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فان اوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختيارية وان اوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه .
- ج. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الانثيين يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.
- د. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة .

الخلاصة

يستحق النصف خمسة من الورثة هم:

- ١- الزوج؛ إذا لم يكن للزوجة فرع وارث ذكراً أو أنثى، منه أو من غيره لقوله تعالى ” وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ “ النساء ١٢
- ٢- البنت؛ إذا كانت واحدة وليس معها عاصب ” الابن“ لقوله تعالى ” وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ “ النساء ١١
- ٣- بنت الابن؛ إذا كانت واحدة وليس معها عاصب ” ابن الابن “ ولا أحد من ولد الصلب ” بنت أو ابن“.
- ٤- الأخت الشقيقة؛ إذا كانت واحدة وليس معها عاصب ” الأخ الشقيق “ وان لم يكن معها أب أو جد أو فرع وارث. لقوله تعالى ” يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ “ النساء ١٧٦
- ٥- الأخت لأب؛ إذا كانت واحدة وليس معها عاصب ” أخ الأب“ ولا أب أو جد أو فرع وارث أو شقيق أو شقيقه.

يستحق الربع اثنان من الورثة هما:

- ١- الزوج؛ إذا كان للزوجة فرع وارث منه أو من غيره لقوله تعالى ” فَإِن كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَ “ النساء ١٢
- ٢- الزوجة؛ إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها لقوله تعالى ” وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ “ النساء ١٢
- ٣- يستحق الثمن وارث واحد وهو: الزوجة ” الزوجات“ اذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها، لقوله تعالى ” فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ “ النساء ١٢

يستحق الثلثين أربعة من الورثة هم:

- ٢- البنات فأكثر؛ إذا لم يكن معهن عاصب " الابن " أي ليس معهن أخ وذلك لقوله تعالى " فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ " النساء ١١
- ٣- بنتا الابن فأكثر؛ إذا لم يكن معهما عاصب " ابن الابن " ولا أحد من أولاد الصلب لا من الذكور ولا من الإناث.
- ٤- الأختان الشقيقتان فأكثر؛ إذا لم يكن معهما عاصب " أخ شقيق " ولا فرع وارث ولا أب أو جد.
- ٥- الأختان لأب فأكثر؛ إذا لم يكن معهما عاصب " الأخ لأب " ولا فرع وارث ولا أب أو جد ولا أخوه أشقاء أو أخوات شقيقات.

يستحق الثلث وريثان هما:

- ١- الأم؛ إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث أو جمع من الأخوة " اثنان فأكثر " ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كانوا إخوة أشقاء أو أخوة لأب أو إخوة لأم أو مختلفين أو واريث أو محجوبين، لقوله تعالى " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " النساء ١١
- ٢- الإخوة والأخوات لأم؛ اثنان فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين إذا لم يكن للمتوفى أب أو جد أو فرع وارث لقوله تعالى " فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ " النساء ١٢

يستحق السدس سبعة من الورثة هم:

- ١- الأب؛ إذا كان للمتوفى فرع وارث.
- ٢- الأم؛ إذا كان للمتوفى فرع وارث أو جمع من الإخوة " اثنان فأكثر " أشقاء أو أخ لأب أو لأم أو مختلفين ذكوراً كانوا أم إناثاً لقوله تعالى " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ " النساء ١١
- ٣- الجد " أبو الأب "؛ إذا كان للمتوفى فرع وارث ولم يكن له أب.
- ٤- بنت الابن؛ إذا كانت مع بنت واحده وليس معها عاصب " ابن الابن " ولا ابن عمها المساوي لها في الدرجة.
- ٥- الأخت لأب؛ إذا كان معها اخت شقيقه واحدة ولم يكن معها عاصب " أخ لأب " وإذا كانت معها أخت لأب ثانية فأكثر فإنهن يشتركن في السدس.
- ٦- الأخ أو الأخت لأم؛ إذا انفرد ولم يكن معه أب أو جد أو فرع وارث لقوله تعالى " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ " النساء ١٢
- ٧- الجدة؛ إذا لم يكن للمتوفى أم، فإذا انفردت أحدهما نالت السدس، وإذا اجتمعتا تقاسمتا بالتساوي.

الخاتمة:

وختاماً نقول بأن المرجعية والمصدر في الميراث هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع واجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم.

هذا من الناحية الشرعية والقانونية، أما من الناحية الاجتماعية فلا مناص من تأكيد على أهمية دور المؤسسات التربوية والتعليمية والإعلامية وغيرها في مضاعفة جهودها لبث الوعي لدى الفئات التي ما زالت مصرّة على حرمان المرأة من حقوقها، وبيان أن هذا التصرف مرفوض من النواحي الدينية والأخلاقية والقانونية والإنسانية، إلا أن ارتفاع أثمان العقارات ووصول أسعار بعضها إلى الملايين، وزيادة وعي المرأة أدى إلى إحساسها بمقدار الغبن والظلم اللذين يلحقان بها، فشعرت بمدى التفاوت المادي بينها وبين شقيقها، الذي استأثر بالتركة واستولى على حقها الإرثي، حيث أن عقاراً واحداً قد يجعله من فئة الأغنياء، بينما تبقى هي فقيرة تكافح لتحصيل لقمة عيشها، وهذا يخالف كل ما نصت عليه الشرائع وأبسط مبادئ الأخلاق والعدالة، وكأنه ليس من حق الأنثى أن تأخذ شيئاً من تركة مورثها، وأن هذا الحق محصور بالذكر وحده من منطلق عدم جواز إدخال (الصهر في التركة) كي لا يذهب ميراث العائلة إلى الغرباء! وأن شرف الرجولة وتراث العائلة يمنع من ذلك.

فضلاً عن عوامل الطمع والجشع التي تتجلى لدى الكثيرين من خلال استضعاف الأنثى واستغلال عدم درايتها بحقوقها وبكيفية دفاعها عن هذه الحقوق، وبث الوعي لدى المرأة لمعرفة حقها في هذا المجال وكيفية الدفاع عنه، وهي التي كرسّت جل وقتها وجهدها لخدمة أسرته، لا سيما وأن هناك حالات لا يمكن أن تطولها يد القانون، كما يحدث حين يقوم الأب بتوزيع أمواله في حياته على أولاده الذكور حارماً للإناث منها، إذ يصعب إبطال هذه التصرفات ما لم تتوافر شروط خاصة جداً ويصعب إثباتها.

مع التأكيد على ضرورة الحرص على إعطاء كافة الورثة نصيبهم الشرعي من الميراث حفاظاً على أحكام الشريعة وتطهيراً للأموال من أي شائبة قد تجعلها محرمة.

رسالة:

حاول أن تلاحظ أنه لا بد من تعزيز التوافق العائلي و التماسك الأسري بين أفراد العائلة، من خلال العمل على إزالة الفجوة عن الخلافات الناشئة عن قضايا الإرث.



المجلس الوطني لشؤون الأسرة
جبل عمان، شارع فوزي الملقى
ص.ب ٨٣٠٨٥٨ عمان ١١١٨٣ الأردن

هاتف: ٤٩٠ ٦ ٤٦٢٣ ٩٦٢ + فاكس: ٥٩١ ٦ ٤٦٢٣ ٩٦٢ +

www.ncfa.org.jo